

تفسير السعدي

@ 567 @ الأجنب . وعلل تعالى ذلك ، بأنهم لم يظهرُوا على عورات النساء ، أي : ليس لهم علم بذلك ، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد . ودل هذا ، أن المميز تستتر منه المرأة لأنه يظهر على عورات النساء . ! 2 2 ! أي : لا يضربن الأرض بأرجلهن ، ليصوت ما عليهن من حلي ، كخلاخل وغيرها ، فتعلم زينتها بسببه ، فيكون وسيلة إلى الفتنة . ويؤخذ من هذا ونحوه ، قاعدة سد الوسائل وأن الأمر إذا كان مباحا ، ولكنه يفضي إلى محرم ، أو يخاف من وقوعه ، فإنه يمنع منه . فالضرب بالرجل في الأرض ، الأمل أنه مباح ، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة ، منع منه . ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة ، ووصى بالصايات المستحسنة وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك أمر الله تعالى بالتوبة فقال : ! 2 2 ! ثم علق على ذلك ، الفلاح فقال : ! 2 2 ! فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة ، وهي الرجوع مما يكرهه الله ، ظاهرا وباطنا ، إلى : ما يحبه ظاهرا وباطنا . ودل هذا ، أن كل مؤمن ، محتاج إلى التوبة ، لأن الله خاطب المؤمنين جميعا . وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة ، في قوله : ! 22 ! أي : لا لمقصد غير وجهه ، من سلامة ، من آفات الدنيا ، أو رياء ، وسمعة ، أو نحو ذلك ، من المقاصد الفاسدة . ! 2 2 ! يأمر تعالى الأولياء والأسياد ، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم : من لا أزواج لهم ، من رجال ، ونساء ثيبات ، وأبكار . فيجب على القريب ، وولي اليتيم ، أن يزوج من يحتاج للزواج ، ممن تجب نفقته عليه ، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم ، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم ، من باب أولى . ! 2 2 ! يحتمل أن المراد بالصالحين ، صلاح الدين ، وأن الصالح من العبيد والإماء ، وهو الذي لا يكون فاجرا زانيا ، مأمور سيده بإنكاحه ، جزاء له على صلاحه ، وترغيبا له فيه . ولأن الفاسد بالزنا ، منهي عن تزوجه ، فيكون مؤيدا للمذكور في أول السورة ، أن نكاح الزاني والزانية ، محرم ، حتى يتوب . ويكون التخصيص بالصلاح في العبيد والإماء ، دون الأحرار ، لكثرة وجود ذلك في العبيد عادة . ويحتمل أن المراد بالصالحين ، الصالحون للزواج المحتاجون إليه ، من العبيد والإماء . يؤيد هذا المعنى ، أن السيد غير مأمور بتزويج مملوكه ، قبل حاجته إلى الزواج . ولا يبعد إرادة المعنيين كليهما ، والله أعلم . وقوله : ! 2 2 ! أي : الأزواج والمتزوجين ! 2 2 ! فلا يمنعكم ما تتوهمون ، من أنه إذا تزوج ، افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه . وفيه حث على الزواج ، ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر . ! 2 2 ! كثير الخير عظيم الفضل ! 2 2 ! بمن يستحق فضله الديني والدنيوي ، أو أحدهما ، ممن لا يستحق ، فيعطي كلا ، ما علمه واقتضاه حكمه . ! 2 2 ! هذا حكم العاجز عن النكاح ، أمره الله أن

يستعفف ، أي : أن يكف عن المحرم ، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه ، من صرف دواعي قلبه ،
بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه . ويفعل أيضا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)
، وقوله : ! 2 2 ! أي : لا يقدرון نكاحا إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم ، أو
امتناعهم من تزويجهم ، وليس لهم قدرة على إجبارهم على ذلك . وهذا التقدير ، أحسن من
تقدير من قدر (لا يجدون مهر نكاح) . وجعلوا المضاف إليه نائبا مناب المضاف ، فإن في
ذلك محذورين . أحدهما : الحذف في الكلام ، والأصل ، عدم الحذف . والثاني : كون المعنى
قاصرا على من له حالتان ، حالة غنى بماله ، وحالة عدم . فيخرج العبيد والإماء ، ومن
إنكاحه على وليه ، كما ذكرنا . ! 2 2 ! وعد